الأمم المتحدة

A/HRC/39/9

Distr.: General

11 July 2018

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

* تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

ألمانيا

مقدمة

١-عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الثلاثين في الفترة الممتدة من 7 إلى 18 أيار/مايو 2018. وأُجري الاستعراض المتعلق بألمانيا في الجلسة الرابعة، المعقودة في 8 أيار/مايو 2018. وترأس وفدَ ألمانيا مفوض الحكومة الاتحادية المعني بسياسات حقوق الإنسان والمعونة الإنسانية، باربل كوفلر. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن ألمانيا في جلسته العاشرة، المعقودة في 11 أيار/مايو 2018.

٢-وفي 10 كانون الثاني/يناير 2018، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في ألمانيا: جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقيرغيزستان، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣-ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، والفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في ألمانيا:

(أ)تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/30/DEU/1)؛

(ب)تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية الأمم المتحدة) وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/30/DEU/2)؛

(ج)موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/30/DEU/3).

٤-وأُحيلت إلى ألمانيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً كل من أذربيجان، وإسبانيا، وأوروغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف-عرض الدولة موضوع الاستعراض

٥-ذكر الوفد أن ألمانيا ديمقراطية ليبرالية وتعددية سيادةُ القانون فيها راسخة، مع وجود مؤسسات ومجتمع مدني متطوّرَين. ويقوم القانون الأساسي على حقوق الإنسان. وتتقيد جميع المحاكم الألمانية والإدارة باتفاقيات حقوق الإنسان. بيد أن الآراء النقدية للشركاء الخارجيين عملية قيّمة حتى بالنسبة إلى الديمقراطيات الفاعلة والدول التي قوامها سيادة القانون كألمانيا.

٦-وحتى لو كانت الحقوق محمية تماماً في ألمانيا، فإن ثمة تطورات وتحديات جديدة، مثل الآراء العنصرية والمواقف التمييزية في مختلف شرائح المجتمع الألماني التي يتعين مواجهتها. وتتعارض العنصرية والآراء التي تنطوي على الكراهية مع نظام ألمانيا القانوني وقيمها الأساسية. فهي غير مقبولة ولا يمكن السكوت عنها. كما طرح إدماج عدد كبير من المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء تحديات كبيرة. ولا يزال يتعين تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة.

٧-وتعدّ عملية الاستعراض الدوري الشامل ذات قيمة خاصة لأنها تتيح فرصة للتحقق من آراء الدول الأخرى في ما يمكن لألمانيا أن تحسّنه لاحترام حقوق الأفراد وحمايتها.

٨-وقد شاركت جميع الوزارات الحكومية والولايات في صياغة التقرير الوطني. واكتسبت العملية زخماً قيماً نتيجةً لتبادل الآراء مع المجتمع المدني ومع المعهد الألماني لحقوق الانسان في مناسبات عدة.

٩-ووُسع نطاق خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية التي اعتمدها مجلس الوزراء في عام 2017 بحيث تشمل كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية. وترتبط الخطة باستراتيجية الحكومة الاتحادية لمنع التطرف وتعزيز الديمقراطية.

١٠-وقد أدانت حكومة ألمانيا بشدة الهجمات الأخيرة المعادية للسامية، وعُيّن مفوض حكومي اتحادي معني بالحياة اليهودية في ألمانيا وبمكافحة معاداة السامية.

١١-ونمت حركات اللاجئين والهجرة بحيث أصبحت تشكل تحدياً عالمياً هائلاً. وقطعت ألمانيا في هذا الصدد تعهداً شاملاً ضمن إطار التعاون الدولي، وقدمت اقتراحات ملموسة بشأن تنقل اللاجئين وهجرتهم.

١٢-ويعدّ إدماج اللاجئين عملية مستمرة بالنسبة للمجتمع ككل، وهو يجلب معه تحديات. ونُظِّم الإدماج في المدن والإدارات المحلية وأماكن العمل والمدارس ودور الحضانة بمشاركة المواطنين.

١٣-وتهدف تدابير الإدماج إلى تحقيق تكافؤ الفرص لجميع الأشخاص المؤهلين بغض النظر عن أصولهم القومية أو الإثنية أو الدينية.

١٤-وفيما يتعلق بتنفيذ مراقبة الحدود على نحو يتسق مع حقوق الإنسان، ينبغي مراعاة تقارير الأوضاع التي تعدّها الشرطة؛ وينبغي للمراقبة في بعض المناطق الحدودية أن تركز على فئات معينة من الناس أو وسائل نقل محددة. ولن تكون سمات الفرد العاملَ الوحيد أو الحاسم الذي يؤخذ بعين الاعتبار في التدابير التي تعتمدها الشرطة. فلا بد أن تكون الوقائع موضوعية وقابلة لتَحقّق المحاكم منها.

١٥-ومع أن حرية الرأي أمر حيوي للمجتمعات الحرة، فإنها ليست حرية غير محدودة. فعلى سبيل المثال، يتضمن القانون الجنائي الألماني أحكاماً تجيز المعاقبة على بعض أشكال خطاب الكراهية.

١٦-وتتحمل الدولة المسؤولية عن حماية مواطنيها من خطاب الكراهية، لكن من الأهمية بمكان كفالة عدم الانتقاص من حرية الرأي عند الوفاء بهذه المسؤولية.

١٧-ومن أولى أولويات ألمانيا تحقيق المساواة للنساء والفتيات، ومن ثم تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد أُطلقت العديد من المبادرات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، التي أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على ألمانيا لاتخاذها. بيد أن على ألمانيا أن تقطع شوطاً لا بأس به لتحقيق المساواة التامة بين الجنسين في جميع المجالات. وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017، صدقت ألمانيا على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما. وإضافة إلى ذلك، ستُتخذ تدابير إضافية، من بينها الاستمرار في تطوير خدمات الدعم، وبرنامج جديد بشأن الوقاية، وحملة توعية على نطاق البلد.

١٨-وفي كانون الثاني/يناير 2017، اعتمدت ألمانيا خطة العمل الثانية المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن للفترة 2017-2020. واستهدفت جهود ألمانيا الوقاية والمشاركة والحماية، وهي مبادئ القرار المذكور الرئيسية الثلاثة.

١٩-وألمانيا ملتزمة التزاماً راسخاً بأهداف اتفاقية حقوق الطفل، وقد نفذت توصيات لجنة حقوق الطفل في العديد من المجالات. ومن المقرر أن تقدم ألمانيا تقريراً إلى اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠١٩. ففي عام 2015، أنشئ مكتب مستقل للرصد في المعهد الألماني لحقوق الإنسان للإشراف على تنفيذ الاتفاقية.

٢٠-واتفقت الأحزاب الحاكمة على إدراج حقوق الأطفال الأساسية الصريحة في نص القانون الأساسي.

٢١-وتعدّ حماية الأطفال من الاتجار بالبشر ومن الاستغلال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية أمراً مهماً بالنسبة لألمانيا. ويجري وضع آليات لتسهيل تحديد هوية القاصرين ضحايا الاتجار بالبشر/الاتجار بالأطفال واستغلالهم في البغاء.

٢٢-وألمانيا حريصة على إنشاء مجتمع يرحب بالتنوع الجنسي والجنساني ويحترمه ويقبله. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٧، أصبح الزواج بين الشركاء من نفس الجنس ممكناً.

٢٣-وكثّفت ألمانيا في السنوات الأخيرة جهودها لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ووُضع القانون المتعلق بالمشاركة على الصعيد الاتحادي الذي يحسن أوضاع ذوي الإعاقات، وفقاً لهذه الاتفاقية؛ وعُدّل أيضاً القانون المتعلق بتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد استمر تعزيز تلك الجهود عن طريق خطة العمل الوطنية الثانية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٤-وعلى الصعيد الدولي، واصلت ألمانيا تعزيز حقوق الإنسان في علاقاتها الثنائية وفي المحافل المتعددة الأطراف، لا سيما الأمم المتحدة. وكانت ألمانيا داعماً رئيسياً لمفوضية الأمم المتحدة. وأدّت المشاركة الإنسانية الواسعة لألمانيا إلى إعمال حقوق الإنسان، مثل الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي والتعليم والسكن.

٢٥-ويستند تركيز النهج القائم على حقوق الإنسان في السياسات الإنمائية إلى الأسباب البنيوية للإقصاء الاجتماعي وإلى الفقر، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز حقوق الفئات المحرومة من السكان. ويُذكر من بين الدعائم الهامة للسياسات الإنمائية تمكين السكان، ولا سيما النساء.

٢٦-وتلتزم ألمانيا التزاماً راسخاً بتشجيع السلوك المسؤول في مجال الأعمال التجارية على نحو يحترم حقوق الإنسان على طول سلاسل الإمدادات العالمية. ووُضعت في هذا الصدد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وفي عام 2020، سوف يقيِّم تقرير شامل التنفيذ العام للخطة من جانب جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الحكومة.

٢٧-واتخذت ألمانيا تدابير محددة لتنفيذ التزامها بحماية المدافعين/المدافعات عن حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال

التجارية وحقوق الإنسان.

باء-جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٨-أدلى 109 وفود ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع "ثانيا" من هذا التقرير.

٢٩-أعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن قلقها إزاء التمييز العنصري المتأصل وإزاء الممارسات الضارة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٠-وأعربت فييت نام عن ارتياحها إزاء المبادرات التي اتخذتها ألمانيا لتعزيز المساواة بين الجنسين، وبخاصة سَن التشريعات.

٣١-وأشادت زامبيا بألمانيا على الخطوات الإيجابية التي خَطَتها لحماية حقوق اللاجئين. وأعربت عن قلقها إزاء التقصير في التبليغ وضعف معدلات الملاحقة القضائية والإدانة في قضايا العنف الجنساني.

٣٢-وأعربت أفغانستان عن تقديرها بشأن التعاون بين الدول والمساعدة الإنمائية المقدمة من ألمانيا في مجال حقوق الإنسان.

٣٣-وأثنت ألبانيا على ألمانيا لتصديقها على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (اتفاقية لانزاروتي)، واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٣٤-وأثنت الجزائر على ألمانيا لجهودها الرامية إلى كفالة تسجيل الولادات، ووضعها خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية لعام 2017، وخطة العمل الوطنية لتنفيذ اتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة.

٣٥-وقالت أندورا إنها تشارك لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقها من أن أغلبية التلاميذ ذوي الإعاقة يتلقون التعليم في مؤسسات منفصلة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣٦-ورحبت أنغولا باعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية.

٣٧-ولاحظت الأرجنتين التدابير التي اتُخذت لمكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية، وتدابير حماية المهاجرين وطالبي اللجوء.

٣٨-ورحبت أرمينيا باعتماد خطط عمل من أجل تعزيز حقوق الطفل ومكافحة العنصرية. وأشارت إلى الجهود الرامية إلى مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.

٣٩-ورحبت أستراليا بالخطوات التي خَطَتها ألمانيا منذ الاستعراض السابق المتعلق بها، بما في ذلك ما يتعلق بإدماج اللاجئين ومكافحة التمييز العنصري.

٤٠-وأثنت النمسا على ألمانيا لانخراطها مع المجتمع المدني طوال عملية الاستعراض وللخطوات الإيجابية التي خَطَتها لتنفيذ توصيات الاستعراضات السابقة.

٤١-وكررت أذربيجان دعوة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إلى اتخاذ إجراءات فعالة ضد ممارسة موظفي إنفاذ القانون التنميطَ العنصري.

٤٢-وأعربت البحرين عن قلقها إزاء الهجمات التي تستهدف المسلمين، والمساجد، والمعابد اليهودية، والجمعيات الدينية، ومرافق اللاجئين وطالبي اللجوء. وأعربت عن قلقها أيضاً من عدم تقديم الدعم إلى القاصرين ضحايا الاتجار بالبشر.

٤٣-ولاحظت بيلاروس اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وإنشاء فريق عامل لحماية الأطفال من العنف والاستغلال الجنسيين.

٤٤-وأثنت بلجيكا على ألمانيا لما بذلته من جهود لإيواء اللاجئين ونشر خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز.

٤٥-وأعربت بنن عن تقديرها بشأن إنجازات ألمانيا في مجال حماية حقوق الإنسان، بما فيها حقوق النساء والأطفال والمهاجرين.

٤٦-ولاحظت بوتان التدابير التي اتخذتها ألمانيا لحماية حقوق الفئات الضعيفة، بما فيها النساء والأطفال والمهاجرين. وأعربت عن تقديرها الزيادة في التبرعات المقدمة للمساعدة الإنمائية.

٤٧-ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالبرامج الاتحادية في ألمانيا الهادفة إلى مكافحة التمييز وأشكال الكراهية تجاه فئات معينة من الناس.

٤٨-ورحبت البوسنة والهرسك بالخطوات التي خَطَتها ألمانيا من أجل تعزيز أسس حماية حقوق الإنسان تمشياً مع توصيات الاستعراض السابق.

٤٩-وأثنت بوتسوانا على ألمانيا لوضعها خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية لعام 2017، ولسنّها قانون الشفافية بشأن الأجور الذي دخل حيز النفاذ في 6 تموز/يوليه 2017.

٥٠-ولاحظت البرازيل الهجمات التي يتعرض لها المهاجرون واللاجئون ومراكز الاستقبال. وشجعت ألمانيا على مقاضاة مرتكبي الجرائم بدافع الكراهية، وضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين على أراضيها بصرف النظر عن وضع والديهم.

٥١-ولاحظت بلغاريا الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأقرت بمساهمة ألمانيا بوصفها عضواً منتخباً في مجلس حقوق الإنسان.

٥٢-وشجعت بوركينا فاسو ألمانيا على مواصلة جهودها للارتقاء بمستوى إدماج اللاجئين، مع إيلاء اهتمام أكبر إلى حقهم في لمّ شمل العائلة.

٥٣-وشجعت كندا ألمانيا على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لدعم احتمالات تحقيق النجاح لجميع سكانها على الأمد الطويل، من المواطنين وغير المواطنين على حد سواء.

٥٤-وحثت شيلي ألمانيا على مواصلة تقدمها في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذاً كاملاً.

٥٥-ولاحظت الصين إنجازات ألمانيا في ميدان حماية حقوق الإنسان. لكنها أعربت عن قلقها إزاء استفحال العنصرية وكره الأجانب في ألمانيا.

٥٦-ورحّب الكونغو بالمبادرة النبيلة التي اتخذتها ألمانيا والتي تمثلت في استقبال الكثيرين من اللاجئين.

٥٧-وأعربت كوستاريكا عن قلقها إزاء انتشار خطاب العنصرية وكره الأجانب في أوساط حركات وأحزاب سياسية.

٥٨-وأثنت كوت ديفوار على ألمانيا لالتزامها بحماية حقوق الإنسان، كما يتضح من تنفيذها إصلاحات تشريعية ومؤسسية.

٥٩-وأشارت كوبا إلى قلقها من عدم الاعتراف رسمياً بالمنحدرين من أصل أفريقي على أنهم يشكّلون أقلية.

٦٠-وشجعت قبرص ألمانيا على بذل مزيد من الجهود، في إطار خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية، بخصوص الإجراءات المؤسسية.

٦١-ورحبت تشيكيا بالتدابير التي اتخذتها ألمانيا لمكافحة الأنشطة العنصرية، لا سيما وأنها شهدت هجرة وافدة واسعة النطاق.

٦٢-وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في بعض مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ألمانيا.

٦٣-وأثنت النرويج على ألمانيا لدورها الفعال في مجلس حقوق الإنسان وجهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين.

٦٤-ورحبت إكوادور بالإجراءات التي اتخذتها ألمانيا بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي تلزم الشركات باتخاذ إجراءات تتجاوز مجرد الالتزامات الطوعية.

٦٥-وأعربت مصر عن قلقها من استمرار انتشار خطاب الكراهية والعنصرية وكره الأجانب في ألمانيا، واستفسرت عن التدابير المتخذة للتصدي للخطاب العنصري.

٦٦-ورحبت إستونيا بجهود ألمانيا لتوسيع نطاق العمل بشأن حماية الطفل والانخراط المتزايد من أجل حماية المرأة من العنف.

٦٧-ورحبت فنلندا بدخول "اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما" حيز النفاذ في ألمانيا.

٦٨-وأثنت فرنسا على ألمانيا لدعمها المستمر لحقوق الإنسان، مشيرة إلى تعيينها مؤخراً مفوضاً معنياً بمكافحة معاداة السامية.

٦٩-ورحبت غابون باعتماد ألمانيا قوانين وتدابير لتعزيز احترام حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٠-ورحبت جورجيا بتصديق ألمانيا على عدد من الاتفاقيات الدولية، وأشارت إلى تصديقها على اتفاقية اسطنبول.

٧١-وأثنت غانا على ألمانيا لما بذلته من جهود لمكافحة معاداة الغجر وإيواء عدد كبير من المهاجرين واللاجئين.

٧٢-وأثنت اليونان على ألمانيا لما اتخذته من مبادرات للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٧٣-وقالت هايتي إن ألمانيا، باستقبالها عدداً كبيراً من اللاجئين، أصبحت تحتل موقعاً ريادياً على الصعيد العالمي في مجال حماية حقوق الإنسان.

٧٤-ولاحظت هندوراس الجهود السخية لألمانيا والتزامها باستقبالها عدداً كبيراً من اللاجئين.

٧٥-ورحبت هنغاريا بالتدابير التي اتخذتها ألمانيا لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها أعربت عن قلقها لاستمرار التنميط الذي ينطوي على تمييز بشأن الإعاقة.

٧٦-ورحبت آيسلندا باعتماد ألمانيا تشريعات لتعزيز شفافية سلم الأجور وكفالة المساواة بين الجنسين في المناصب القيادية.

٧٧-وأثنت الهند على ألمانيا لاتخاذها مبادرات بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين واعتمادها خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية لعام ٢٠١٧.

٧٨-ورحبت إندونيسيا باعتماد ألمانيا خطتَي العمل الوطنيتين المتعلقتين بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عام ٢٠١٦ وبمكافحة العنصرية في عام ٢٠١٧.

٧٩-وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء تصدير ألمانيا أسلحة إلى مناطق النزاع وعدم كفاية حماية الأقليات الدينية والإثنية.

٨٠-ورحب العراق بالمساعدة الإنسانية التي تقدمها ألمانيا واستقبالها اللاجئين.

٨١-ورحبت آيرلندا بإنشاء ألمانيا مكتباً للرصد للإشراف على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وأشارت إلى اعتماد قانون لمكافحة الاتجار بالبشر.

٨٢-وأثنت إسرائيل على ألمانيا لوضعها خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والاتجار بالبشر، ولجهودها الرامية إلى مكافحة معاداة السامية.

٨٣-ورداً على الأسئلة والتعليقات، قال وفد ألمانيا إن خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان تتضمن ٥٠ تدبيراً لمعالجة جملة من المسائل، مثل مشتريات الشركات، بما في ذلك في إطار ملكية الدولة. وستكون اللجنة المشتركة بين الوزارات للأعمال التجارية وحقوق الإنسان مسؤولة عن رصد وتنفيذ الخطة. واتُّخذ عدد من التدابير لتعزيز تكافؤ الفرص وسد الفجوة في الأجور بين الجنسين، وهي تشمل مواصلة تنمية الدعم المقدم للوالدين لرعاية أطفالهم، وتعزيز المساواة بين الرجال والنساء في المشاركة في المناصب الإدارية، واتخاذ تدابير لتعزيز شفافية الأجور.

٨٤-واتخذت الحكومة مبادرات لمكافحة العنصرية والتطرف على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والبلديات. وتشمل هذه التدابير تخصيص الأموال وتعديل التشريعات لتحقيق مزيد من الفعالية في مقاضاة مرتكبي الجرائم العنصرية، والملاحظات العنصرية، وخطاب الكراهية. وبالإضافة إلى ذلك، يُلزم قانون الإنفاذ المتعلق بالشبكات، الذي دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، شبكات التواصل الاجتماعي التي تضم أكثر من مليوني مستخدم مسجل في ألمانيا بتوفير آلية فعالة لتقديم الشكاوى من محتوى غير قانوني محدد وحذف المحتوى غير القانوني بشكل واضح في غضون ٢٤ ساعة من الإبلاغ عنه.

٨٥-وتُجرى عمليات المراقبة التي تضطلع بها الشرطة بناء على ما تكتشفه هذه الأخيرة وعلى معايير موضوعية يمكن للمحاكم استعراضها. وهذا يعني أن مظهر الشخص لا يمكن أن يكون العامل الوحيد لتنفيذ تدابير الشرطة.

٨٦-وفي عام ٢٠١٧، شارك نحو ٢٩٠ ٠٠٠ شخص في دورات اللغة والاندماج التي تمولها الحكومة للمرة الأولى. ولتمكين الوالدين من حضور دورات اللغة، وُفرت مرافق لرعاية الأطفال. وأتيحت أيضاً خدمات المشورة بشأن الهجرة للبالغين.

٨٧-ومن المهم أن تعمل ألمانيا من أجل إيجاد مجتمع يقبل التنوع الجنسي والجنساني ويدعمه ويشجعه. وتعتزم الحكومة، بناء على الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية الاتحادية والمحكمة العليا لألمانيا، إدراج خيار الجنس الثالث في القانون. ويحظى الأطفال حاملو صفات الجنسين بحماية أفضل من التدخلات الطبية التي لا رجعة فيها وليست ضرورية.

٨٨-واتُّخذت تدابير لحماية الأطفال من العنف والاستغلال الجنسيين، بما فيها تنقيح الأحكام المتصلة بالموضوع في قانون الإجراءات الجنائية، لتوفير حماية أفضل للأطفال طوال إجراءات المحكمة. وتحسّنت أيضاً خدمات علاج الضحايا.

٨٩-وأنشئت شبكة تعاون اتحادية وطنية للمساعدة على منع استغلال الأطفال، بما في ذلك التعاون المنسق بين مكاتب رعاية الشباب والشرطة والوكالات الإرشادية.

٩٠-وتمثّل الديمقراطية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان جزءاً من المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم. ولدى الجامعات أيضاً أولويات بحثية وكراسٍ مخصصة للتثقيف والبحث في مجال حقوق الإنسان.

٩١-وفي عام 2018، احتفلت ألمانيا بمرور 100 سنة على منح المرأة حق الانتخاب. ومع ذلك، كانت هناك عقبات في المشاركة السياسية للمرأة على المستوى الاتحادي.

٩٢-وثمة نظام متنوع لتقديم المساعدة إلى النساء ضحايا العنف. فهناك 350 مأوى للنساء وأكثر من 40 من المباني المؤلفة من عدة وحدات سكنية واقية تضم ما يزيد على 6 000 حيز لإيواء نحو 30 000 شخص، بمن فيهم أطفال الضحايا. وهناك أيضاً 750 وكالة متخصصة لإسداء المشورة.

٩٣-وأعربت إيطاليا عن تقديرها اهتمام ألمانيا بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان وجهودها لمكافحة العنصرية باعتمادها خطة عمل وطنية جديدة.

٩٤-وأثنت اليابان على ألمانيا لمبادراتها المتعلقة بحقوق المرأة والطفل وإنشاء مؤسسة لرصد حقوق الطفل.

٩٥-وأعربت كازاخستان عن قلقها إزاء تزايد التوترات بين الإثنيات والأديان في ألمانيا، إضافة إلى تصاعد خطاب الكراهية، وكره الأجانب، وكراهية الإسلام، والخطاب العنصري.

٩٦-وشكرت كينيا ألمانيا على تقريرها الوطني المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٩٧-وأعرب لبنان عن تقديره التزام ألمانيا بحماية حقوق مواطنيها والمقيمين فيها.

٩٨-ورحبت ليبيا باعتماد ألمانيا خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي تتناول الآثار التي يُحتمل أن تضر بها الأعمالُ التجارية حقوقَ الإنسان.

٩٩-وأثنت ليختنشتاين على ألمانيا لمكافحتها انتهاكات الحريات الأساسية والحقوق في جميع أنحاء العالم، ودعمها المدافعين/المدافعات عن حقوق الإنسان، وتصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٠٠-وأثنت لكسمبرغ على ألمانيا لجهودها الرامية إلى مكافحة التطرّف من خلال مبادرات وقائية ولأخذها بزواج مثليي الجنس.

١٠١-وأعربت مدغشقر عن أسفها على عدم استعداد ألمانيا لاعتماد تشريعات من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب.

١٠٢-وأثنت ماليزيا على ألمانيا لكفالة إدراج سيادة القانون وحقوق الإنسان في السياسات والبرامج الوطنية.

١٠٣-وأثنت ملديف على ألمانيا لما بذلته من جهود لحماية النساء والأطفال من العنف وسوء المعاملة من خلال التصديق على اتفاقيات مجلس أوروبا المتصلة بالموضوع.

١٠٤-ورحبت مالي بتصديق ألمانيا على اتفاقيات مجلس أوروبا المتصلة بالعنف ضد المرأة، والعنف العائلي، وحماية الطفل، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٠٥-وشجعت موريتانيا ألمانيا على مواصلتها تدعيم التدابير الرامية إلى الارتقاء بمستوى إدماج الأقليات الإثنية في سوق العمل.

١٠٦-وأشارت المكسيك إلى استضافة ألمانيا عدداً كبيراً من اللاجئين وتشجيعها الادماج.

١٠٧-وأثنت منغوليا على ألمانيا لتصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتزامها بتعزيز المساواة بين الجنسين.

١٠٨-وأعرب الجبل الأسود عن سروره لاستقبال ألمانيا أعداداً كبيرة من طالبي اللجوء واللاجئين وتصديقها على اتفاقية لانزاروتي واتفاقية اسطنبول.

١٠٩-وأشار المغرب إلى اعتماد ألمانيا خطط عمل تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، والمساواة، والحماية من الانتهاكات الجنسية.

١١٠-وأعربت ميانمار عن قلقها إزاء الانتهاكات والتجاوزات المزعومة في أوساط الأعمال والتجارة في ألمانيا التي تؤثر في التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

١١١-وأثنت ناميبيا على ألمانيا لاتخاذها مبادرات تشريعية ومؤسسية في ميدان حقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق.

١١٢-ورحبت نيبال بالمبادرات التي اتخذتها ألمانيا لرفع مستويات المعيشة، وتحقيق المساواة بين الجنسين، ومكافحة التمييز.

١١٣-ورحبت هولندا بالأهمية التي توليها ألمانيا لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي، وأشارت إلى اعتماد تشريعات تجيز زواج مثليي الجنس.

١١٤-وأثنت نيجيريا على ألمانيا لكفالة امتثال صلاحيات الشرطة لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بقضايا العنصرية والتمييز.

١١٥-وأثنت الدانمرك على ألمانيا لما حققته من تقدم صوب تعزيز مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان.

١١٦-وقالت باكستان إنه ينبغي التصدي لمسألة التنميط العنصري والإثني الذي تمارسه الشرطة الألمانية والتمييز في حق النساء المسلمات.

١١٧-وأثنت باراغواي على ألمانيا لقانونها المتعلق بتكافؤ المشاركة بين المرأة والرجل ولتوسيعها نطاق خدمات رعاية الأطفال.

١١٨-وأقرّت بيرو بالدور الرائد الذي تضطلع به ألمانيا في استقبال طالبي اللجوء والمهاجرين، الذي يوفر مثالاً على التزامها بحقوق الإنسان.

١١٩-وقالت الفلبين إنها تشعر بالقلق لأن فرص حصول المهاجرين غير الشرعيين في ألمانيا على الخدمات الاجتماعية الأساسية محدودة.

١٢٠-ورحبت بولندا بتطبيق ألمانيا تدابير تشريعية تنص على الإشراف القضائي المستقل على قرارات مكاتب رعاية الشباب.

١٢١-ورحبت البرتغال بتعديل ألمانيا المادة ٤٦ من قانون العقوبات الذي يستوجب النظر في الدافع العنصري على أنه ظرف مشدد.

١٢٢-وأثنت قطر على ألمانيا لما بذلته من جهود في مكافحة الاتجار بالبشر، وتنفيذها خطتَي العمل الوطنيتين المتعلقتين بمكافحة العنصرية وبالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

١٢٣-وشجعت جمهورية كوريا ألمانيا على مواصلة جهودها الهادفة إلى التعجيل بإدماج المهاجرين اجتماعياً وتوطيد سلامتها الاجتماعية.

١٢٤-وأثنت جمهورية مولدوفا على جهود ألمانيا الموجهة صوب مكافحة التمييز، ومنع جميع أشكال التطرف، وتعزيز الديمقراطية.

١٢٥-وأثنت رومانيا على ألمانيا لالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستويين الوطني والدولي.

١٢٦-وأشار الاتحاد الروسي بأسف إلى شيوع التعصب الإثني والديني، ومشاعر معاداة السامية ومعاداة المهاجرين في ألمانيا. ولم ينعكس الكثير من تلك الأفعال في الإحصاءات على أنها أفعال متطرفة.

١٢٧-وشجعت رواندا ألمانيا على اعتماد مزيد من التدابير الاستباقية لمكافحة التمييز العنصري، بما في ذلك من خلال تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية.

١٢٨-وأثنت السنغال على ألمانيا لما لديها من سياسات تهدف إلى توفير حماية أفضل للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢٩-وقالت صربيا إن ألمانيا اضطلعت بدور هام في إنشاء معايير حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة.

١٣٠-وأشارت سلوفاكيا إلى اهتمام ألمانيا بحماية الصحفيين/الصحفيات، بما في ذلك دعمهم/دعمهن لإنشاء منصب ممثل خاص معني بسلامة الصحفيين/الصحفيات.

١٣١-وأقرّت سلوفينيا بالجهود التي بذلتها ألمانيا لتحقيق التكافؤ في الفرص بين المرأة والرجل، لكنها لاحظت الانخفاض الكبير في عدد النساء بين أعضاء البرلمان.

١٣٢-وأثنت جنوب أفريقيا على ألمانيا لانتهاجها نهج استقبال المهاجرين واللاجئين، وجهودها الرامية إلى تعزيز التنوع والادماج عند تصدّيها للتوترات الاجتماعية.

١٣٣-وأثنت إسبانيا على ألمانيا لتصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٣٤-وأثنت سري لانكا على ألمانيا لجهودها الهادفة إلى التصدي للاتجار بالبشر واستغلال الأطفال والشباب.

١٣٥-وأثنت دولة فلسطين على ألمانيا لالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان، ورحبت بالجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والتطرف.

١٣٦-وأعرب السودان عن تقديره جهود ألمانيا الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وتنفيذ توصيات الاستعراض السابق.

١٣٧-وشكرت السويد ألمانيا على تقريرها الشامل وعلى العرض الذي قدمته.

١٣٨-وأثنت سويسرا على اعتماد ألمانيا خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان لعام 2016.

١٣٩-وأعربت الجمهورية العربية السورية عن قلقها بشأن الجرائم وممارسات التمييز والوصم التي تستهدف الأجانب في ألمانيا بدافع العنصرية.

١٤٠-وأثنت تايلند على ألمانيا لتعزيزها حقوق المهاجرين، لكنها قالت إن القلق يساورها من تنامي المشاعر العنصرية وكره الأجانب.

١٤١-ورحبت توغو بالتدابير التي اتخذتها ألمانيا لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما اعتماد خطة عمل لمكافحة العنصرية.

١٤٢-ورحبت تونس بالخطوات التي خَطَتها ألمانيا لوضع منظومة حقوق الإنسان، والإطار التشريعي والمؤسسي بتصديقها على العديد من الاتفاقيات الدولية.

١٤٣-ولاحظت تركيا مع التقدير الدور الريادي الذي تضطلع به ألمانيا في التصدي لأزمة اللاجئين في أوروبا.

١٤٤-ولاحظت أوكرانيا تنفيذ ألمانيا توصيات الاستعراض السابق. وأثنت على انتهاجها نهجاً شاملاً في مكافحة التمييز.

١٤٥-وشجعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ألمانيا على اعتماد تشريعات لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٤٦-وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن أعمال معادية للسامية وأعمال عنف يتعرض لها المسلمون والمهاجرون.

١٤٧-ورحبت أوروغواي بالاهتمام الخاص الذي توليه ألمانيا لمكافحة التمييز والتطرف، وتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين.

١٤٨-ورداً على عدد آخر من الأسئلة والتعليقات، ذكر وفد ألمانيا أن ألمانيا بصدد صياغة تشريع بشأن عودة المرأة إلى العمل المتفرغ بعد إجازة الأمومة. وستسعى ألمانيا أيضاً إلى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ والبروتوكول الاختياري المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٤٩-وقد بدأ تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية.

١٥٠-وفيما يتعلق بالإدماج، ستُكثَّف البحوث والتدابير لرصد الادماج وعرض نجاحات استراتيجية الادماج وأوجه قصورها معاً.

١٥١-وفي أعقاب الجرائم التي ارتكبتها "خلية الاشتراكيين الوطنيين السرية"، نُقح تعريف الجرائم ذات الدوافع السياسية بحيث يأخذ في الحسبان منظور الضحايا. ويُستخدم اليوم ما مجموعه 11 مجالاً مواضيعياً لتصنيف الجرائم بدافع الكراهية.

١٥٢-وذكر الوفد أن هدف الحكومة الاتحادية هو ضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل وفي المدارس.

١٥٣-وتعمل ألمانيا على انتهاج نهج شامل لمواجهة تغير المناخ بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وبلدان أخرى.

١٥٤-وشكر الوفد الدول على توصياتها.

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٥٥- **ستنظر ألمانيا في التوصيات التالية، وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، على أن يكون ذلك في موعد أقصاه دورة**

مجلس حقوق الإنسان التاسعة والثلاثون:

١٥٥-١ التصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر) (زامبيا) (السنغال) (الفلبين) (مصر) (هندوراس)؛

١٥٥-٢ النظر في التصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أذربيجان) (أوروغواي) (شيلي)؛

١٥٥-٣ النظر من جديد في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

١٥٥-٤ التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه (إيطاليا) (البوسنة والهرسك)؛

١٥٥-٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا) (الجبل الأسود) (زامبيا)؛

١٥٥-٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك قبول اختصاص اللجنة فيما يتعلق بإجراءات التحري (فنلندا)؛

١٥٥-٧ التصديق على البروتوكول رقم 12 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 (أوكرانيا) (مالي)؛

١٥٥-٨ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (الدانمرك)؛

١٥٥-٩ التصديق على بروتوكول منظمة العمل الدولية لعام 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٥٥-١٠ الاستمرار في تأدية الدور القيادي في تحديد الممارسات الجيدة، لا سيما في إطار تعاونها مع آليات ومؤسسات حقوق الإنسان، ومواصلة جهودها الرامية إلى تشجيع السلوك المسؤول في الأعمال التجارية واحترام حقوق الإنسان من خلال خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والحث على زيادة مشاركة المرأة في تعزيز السلام والأمن (بوتان)؛

١٥٥-١١ إيلاء اهتمام خاص للتوصيات التي قدمها فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي والتي لا يزال يتعين أخذها في الحسبان (الكونغو)؛

١٥٥-١٢ مواصلة التعاون مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته (ميانمار)؛

١٥٥-١٣ اعتماد عملية اختيار مفتوحة تماماً عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٥٥-١٤ مواءمة التشريعات المتعلقة بمراقبة تصدير الأسلحة مع أحكام معاهدة تجارة الأسلحة والموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي، وكفالة أن تُجرى، قبل منح رخص التصدير، تقييمات شاملة وشفافة للآثار التي تُحْدثها إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء، بمن فيهن من يُقمن في مناطق النزاعات (ألبانيا)؛

١٥٥-١٥ تكييف التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية مع أحكام المادة ٧، الفقرة ٤، من معاهدة تجارة الأسلحة (كوستاريكا)؛

١٥٥-١٦ تعزيز عملية تقييم آثار نظام ترخيص تصدير الأسلحة على حقوق الإنسان لمنع استخدامها في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أعمال خطيرة من العنف الجنساني أو أعمال عنف خطيرة موجهة ضد النساء والأطفال (بيرو)؛

١٥٥-١٧ تعزيز التشريعات المتعلقة بما تقترفه الشركات عبر الوطنية المسجلة في ألمانيا أو التي يوجد مقرها فيها من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما عندما تعمل في الخارج (البرازيل)؛

١٥٥-١٨ تعزيز مراقبة الشركات الألمانية العاملة في الخارج فيما يتعلق بأي أثر سلبي لأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان، خاصة في مناطق النزاعات؛ ويشمل ذلك حالات الاحتلال الأجنبي، حيث تكون مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان مضاعفة (دولة فلسطين)؛

١٥٥-١٩ التحقيق في أنشطة الشركات، لا سيما عندما تؤثر هذه الأنشطة في حقوق الإنسان تأثيراً سلبياً (السودان)؛

١٥٥-٢٠ التقيد بمبادرة "المبادئ الطوعية المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان"، وهي مبادئ معدّة لتوجيه أصحاب المصلحة المتعددين تحديداً في مجال الصناعات الاستخراجية، وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (سويسرا)؛

١٥٥-٢١ تكثيف الرقابة القائمة على تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي اعتمدتها الحكومة الاتحادية (جورجيا)؛

١٥٥-٢٢ تيسير الرقابة الفعالة على تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي اعتمدتها الحكومة الاتحادية (كينيا)؛

١٥٥-٢٣ توسيع نطاق خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان لزيادة التركيز على قضايا العناية الواجبة داخل البلد، مثل استغلال اليد العاملة في السوق السوداء في قطاع البناء (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٥٥-٢٤ تعزيز سياستها الوطنية من أجل النهوض بالمسؤولية الاجتماعية للشركات ولتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال

التجارية وحقوق الإنسان (ميانمار)؛

١٥٥-٢٥ التعجيل بإنشاء آليات التظلم المنصوص عليها في خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛

١٥٥-٢٦ توسيع نطاق ولاية المعهد الألماني لحقوق الإنسان بحيث تشمل تلقي الشكاوى المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان (الدانمرك)؛

١٥٥-٢٧ توسيع نطاق ولاية المعهد الألماني لحقوق الإنسان بحيث تشمل تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المقدمة ضد موظفي الدولة (الفلبين)؛

١٥٥-٢٨ تمكين معهد حقوق الإنسان من تلقي الشكاوى المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان (مالي)؛

١٥٥-٢٩ النظر في إنشاء آلية وطنية للتنسيق والتنفيذ والإبلاغ والمتابعة أو تعزيز الآلية القائمة، وذلك تمشياً مع العناصر المنبثقة عن الممارسات الجيدة التي حددتها مفوضية الأمم المتحدة (البرتغال)؛

١٥٥-٣٠ النظر في إنشاء آلية تنسيق وطنية لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات وتنفيذها، تمشياً مع عناصر دليل مفوضية الأمم المتحدة لعام ٢٠١٦ المتعلق بالآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة (أوروغواي)؛

١٥٥-٣١ إنشاء آلية وطنية دائمة لمتابعة التوصيات الواردة من مختلف آليات حقوق الإنسان وتنفيذها، ومواصلة تقديم الدعم من أجل تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان في إطار سياسة التعاون، لا سيما تخصيص الموارد اللازمة من أجل النهوض بالآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة (باراغواي)؛

١٥٥-٣٢ مواصلة تقديم المساعدة الإنمائية، بما في ذلك من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (نيبال)؛

١٥٥-٣٣ مواصلة تعزيز إدماج العاملين ذوي الأصول المهاجرة في الشرطة الجنائية (أنغولا)؛

١٥٥-٣٤ إلغاء التشريعات والممارسات التمييزية في نظم الرعاية الصحية والتعليم وفي سوق العمل التي تميّز بحق فئة المهاجرين والأقليات وفئات معينة أخرى تحتاج إلى الحماية وتهمّشها (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٥٥-٣٥ مواصلة جهود تعزيز المساواة بين الجنسين (فييت نام)؛

١٥٥-٣٦ النظر في رسم خطة عمل شاملة للقضاء على القوالب النمطية التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الأسرة والمجتمع (سلوفينيا)؛

١٥٥-٣٧ مواصلة عملها صوب تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة سياسياً واقتصادياً (آيسلندا)؛

١٥٥-٣٨ مواصلة الجهود لتعزيز المساواة بين الجنسين، خاصة فيما يتعلق بالمناصب القيادية، بما في ذلك من خلال تنفيذ هدف تحقيق المساواة بين الرجال والنساء في المشاركة في المناصب الإدارية في الخدمة المدنية بحلول عام ٢٠٢٥ (فرنسا)؛

١٥٥-٣٩ اتخاذ مزيد من التدابير لتدعيم جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، لا سيما في مجال العمل (منغوليا)؛

١٥٥-٤٠ الاستمرار في اتخاذ تدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين في صنع القرارات ومكافحة العنف العائلي والجنساني ضد النساء (نيبال)؛

١٥٥-٤١ تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، خاصة فيما يتعلق بتمثيل المرأة الناقص في مواقع صنع القرار السياسي، وسد الفجوة في الأجور بين الجنسين، وكفالة تكافؤ فرص المرأة والرجل في سوق العمل (رواندا)؛

١٥٥-٤٢ مواصلة الجهود لتعزيز المساواة بين الجنسين، ولا سيما في العمل من أجل ضمان سد الفجوة في الأجور (تونس)؛

١٥٥-٤٣ النظر في اعتماد استراتيجية أو خطة وطنية شاملة للمساواة بين الجنسين بغية معالجة العوامل الهيكلية التي تُديم أوجه اللامساواة بين الجنسين في جميع الجوانب (ناميبيا)؛

١٥٥-٤٤ رفع مستوى الوعي العام بوجود وغرض القانون العام للمساواة في المعاملة، وكفالة تنفيذه تنفيذاً كاملاً (النرويج)؛

١٥٥-٤٥ تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وفقاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، طوال عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (هنغاريا)؛

١٥٥-٤٦ تدعيم تدابير تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جنوب أفريقيا)؛

١٥٥-٤٧ تعزيز خطة العمل المتعلقة بتكافؤ الفرص، على نحو ما تنص عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أنغولا)؛

١٥٥-٤٨ وضع خطة عمل وطنية شاملة لتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك التصدي لأشكال التمييز المتعدد الجوانب، وضمان رصدها بفعالية عن طريق أهداف ومؤشرات ملموسة، وتحديد آليات مساءلة وجيهة حيثما تظل الفجوات قائمة في مجال المساواة (فنلندا)؛

١٥٥-٤٩ معالجة مسألة عدم وجود استراتيجية أو سياسة أو خطة عمل وطنية شاملة للمساواة بين الجنسين تتصدى للعوامل الهيكلية

التي تُديم أوجه اللامساواة بين الجنسين (ألبانيا)؛

١٥٥-٥٠ اعتماد استراتيجية وطنية للمساواة بين الجنسين تتضمن تدابير ملموسة وفعالة، وذلك من أجل إزالة العوامل الهيكلية التي تُديم اللامساواة والعنف الجنساني في المجتمع (هندوراس)؛

١٥٥-٥١ التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز التمثيل المتكافئ بين الرجل والمرأة في مواقع صنع القرار (البوسنة والهرسك)؛

١٥٥-٥٢ زيادة التدابير من أجل مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مكافحة فعالة وشاملة، خاصة من خلال التعليم الذي يعزز احترام التنوع الثقافي، والهوية، والوئام الاجتماعي، والإدماج الاجتماعي في سن مبكرة (تايلند)؛

١٥٥-٥٣ تعزيز قدرة الوكالة الاتحادية لمكافحة التمييز واستقلالها لتمكينها من إجراء تحقيقات في الشكاوى المتعلقة بالتمييز، ولا سيما التمييز بسبب العرق، ومقاضاة الجناة (توغو)؛

١٥٥-٥٤ توسيع نطاق التركيز في مكافحة العنصرية، بما في ذلك إدانة جميع خطابات الكراهية، والنظر في إمكانية تنقيح القانون العام للمساواة في المعاملة، بغية كفالة الحماية الفعالة من التمييز (إسبانيا)؛

١٥٥-٥٥ بذل المزيد من الجهود واستخدام جميع الوسائل الممكنة لمكافحة جميع الأعمال العنصرية (دولة فلسطين)؛

١٥٥-٥٦ بذل المزيد من الجهود للقضاء على التحريض على الكراهية والعنصرية وكره الأجانب وكراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية، وإدانة الخطابات التي تبرر التعصب والجرائم القائمة على التحيز (أوروغواي)؛

١٥٥-٥٧ اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة كره الأجانب والتعصب وكراهية الإسلام (تركيا)؛

١٥٥-٥٨ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وكراهية الإسلام في جميع أنحاء البلد (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٥٥-٥٩ اتخاذ تدابير لكفالة مكافحة كره الأجانب (السودان)؛

١٥٥-٦٠ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة كل أشكال التمييز في حق الأجانب ومنع التمييز العنصري وخطاب الكراهية (تونس)؛

١٥٥-٦١ تعيين مؤسسة من المؤسسات، مثل الوكالة الاتحادية لمكافحة التمييز، وتكليفها بتلقي الشكاوى المتعلقة بالجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والتحقيق فيها (تركيا)؛

١٥٥-٦٢ تعزيز آليات وإجراءات الإبلاغ والتسجيل المتعلقة بجرائم الكراهية، وتحسين نظم جمع البيانات من أجل إعداد الإحصاءات، ونشر هذه المعلومات بانتظام (تركيا)؛

١٥٥-٦٣ نشر إحصاءات شفافة يسهل الحصول عليها عن جرائم التطرف (الاتحاد الروسي)؛

١٥٥-٦٤ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري (العراق)؛

١٥٥-٦٥ مضاعفة جهود مكافحة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام ومظاهر التمييز الإثني والديني، وتحديد المسؤولية الجنائية عن نشر الأيديولوجيا العنصري وأيديولوجيا النازيين الجدد (الاتحاد الروسي)؛

١٥٥-٦٦ مواصلة جهودها في مجال مكافحة العنصرية والتمييز بجميع أشكاله وبذل المزيد من تلك الجهود (نيجيريا)؛

١٥٥-٦٧ تكثيف جهودها لمكافحة تنامي العنصرية واحتوائها، وإصدار إدانات قوية بشأن التصريحات العنصرية التي يدلي بها الزعماء السياسيون والسلطات والشخصيات العامة ومعاقبة المسؤولين عنها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٥٥-٦٨ تنفيذ تدابير لمنع خطاب الكراهية والمشاركة في الأنشطة العنصرية من قبل البرلمانيين والسياسيين، والتحقيق فيهما والمعاقبة عليهما، وفقاً لتوصيات مفوض مجلس أوروبا (المكسيك)؛

١٥٥-٦٩ مواصلة اتخاذ إجراءات ضد خطاب الكراهية والدعاية العنصرية، والتوعية بمخاطرهما على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات (آيرلندا)؛

١٥٥-٧٠ اتخاذ تدابير للتصدي لمدّ العنصرية ووقفه، لا سيما من خلال الإدانة الشديدة لجميع التصريحات العنصرية الصادرة عن السلطات العامة والزعماء السياسيين والشخصيات العامة، بما في ذلك عن طريق رفع دعاوى جزائية (غانا)؛

١٥٥-٧١ تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة عودة خطاب العنصرية وكره الأجانب، بما في ذلك عن طريق التحقيق في قضايا من هذا القبيل والمقاضاة عليها (إكوادور)؛

١٥٥-٧٢ تدعيم جهودها لمكافحة العنصرية، بما في ذلك عن طريق تعزيز القدرات المؤسسية على التوثيق الممنهج للجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية والتحقيق فيها والمقاضاة عليها (رواندا)؛

١٥٥-٧٣ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة كراهية الإسلام والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (ليبيا)؛

١٥٥-٧٤ اتخاذ تدابير فعالة وسريعة لمكافحة خطاب الكراهية، وكراهية الإسلام، والأعمال العدوانية العنصرية المنتشرة في المجتمع، والالتزام بإتاحة وسائل الانتصاف من آثارها في الأجل الطويل (مصر)؛

١٥٥-٧٥ تكثيف جهود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، ومنع الخطاب العنصري أو خطاب كره الأجانب، وبخاصة ضد المسلمين والمهاجرين واللاجئين (قطر)؛

١٥٥-٧٦ كفالة أن تكون جميع أشكال الممارسة التمييزية محظورة وتُفرض جزاءات بشأنها بمقتضى إطار تشريعي متين (مدغشقر)؛

١٥٥-٧٧ مواءمة تشريعاتها المحلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والأخذ بتعريف للتمييز العنصري يتوافق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (هندوراس)؛

١٥٥-٧٨ اعتماد تشريعات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع التركيز بوجه خاص على القضاء على ممارسة التنميط العنصري من جانب موظفي إنفاذ القانون على مستوى الاتحاد والولايات (أذربيجان)؛

١٥٥-٧٩ تطوير كفاءة الإطار القانوني المتعلق بالتمييز العنصري وكره الأجانب وتقويته (لبنان)؛

١٥٥-٨٠ حظر التنميط العنصري الذي ينطوي على تمييز، وضمان التنفيذ الفعال لآلية الشكاوى الداخلية المستقلة (الهند)؛

١٥٥-٨١ اتخاذ إجراءات ملموسة لوقف التنميط الإثني أو الديني الذي يمارسه موظفوها المكلفون بإنفاذ القانون (باكستان)؛

١٥٥-٨٢ اعتماد ضمانات تشريعية وآليات لإنفاذ القانون لمنع التنميط العنصري (الاتحاد الروسي)؛

١٥٥-٨٣ تعديل التشريعات ذات الصلة على الصعيد الوطني وعلى صعيد الأقاليم لحظر التنميط العنصري (جنوب أفريقيا)؛

١٥٥-٨٤ وضع ما يكفي من الضمانات القانونية لمنع التنميط العنصري (الجمهورية العربية السورية)؛

١٥٥-٨٥ تعزيز التدابير العملية للتحقيق في أي فعل من أفعال التمييز العنصري (بيلاروس)؛

١٥٥-٨٦ اتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق في أعمال العنف والتمييز المتعلقة بمعاداة السامية وكراهية الإسلام، ومعاقبة الجناة (الأرجنتين)؛

١٥٥-٨٧ مواصلة سياسة مكافحة العنصرية، مع كفالة التحقيق في الخطابات القائمة على العنصرية وكره الأجانب، وعند الاقتضاء، مقاضاة الجناة وإصدار أحكام إدانة وفرض جزاءات مناسبة بحقهم (كوت ديفوار)؛

١٥٥-٨٨ تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية، مع التركيز على القضاء على التمييز العنصري الهيكلي في جميع المجالات (كينيا)؛

١٥٥-٨٩ تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية بفعالية (ماليزيا)؛

١٥٥-٩٠ اتخاذ تدابير من أجل التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية بهدف القضاء على التمييز العنصري/الإثني في جميع المجالات (باكستان)؛

١٥٥-٩١ كفالة تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية تنفيذاً كاملاً قصد القضاء على التمييز العنصري الهيكلي والمؤسسي، بما في ذلك ما يُرتكب في حق المنحدرين من أصل أفريقي (ناميبيا)؛

١٥٥-٩٢ مواصلة مكافحة التمييز العنصري في أماكن العمل وفي الحياة اليومية في ضوء خطة العمل الوطنية المحدّثة لمكافحة العنصرية (رومانيا)؛

١٥٥-٩٣ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للمواقف العنصرية والتمييزية تجاه الأجانب، والعمل على تحسين الآفاق الوظيفية للمهاجرين (تشيكيا)؛

١٥٥-٩٤ مكافحة العنصرية بمزيد من الحزم واحتواء تناميها، لا سيما عن طريق الإدانة الشديدة لجميع التصريحات العنصرية التي يدلي بها الزعماء السياسيون والسلطات والشخصيات العامة (كوبا)؛

١٥٥-٩٥ فرض تدابير تأديبية قوية ورادعة ضد من يستعملون خطاب الكراهية ويشاركون في الأنشطة العنصرية، بما في ذلك تدابير العدالة الجنائية (كوبا)؛

١٥٥-٩٦ تدريب أجهزة الشرطة والسلطات القضائية والإدارية تدريباً شاملاً وتوعيتها بالقضاء على التمييز العنصري (هندوراس)؛

١٥٥-٩٧ توفير التدريب الإلزامي لأفراد الشرطة بشأن دورهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (بلجيكا)؛

١٥٥-٩٨ كفالة توفير التدريب إلى جميع أجهزة الشرطة وغيرها من سلطات إنفاذ القوانين في مجال مكافحة العنصرية والتمييز وحماية الجميع منهما (الفلبين)؛

١٥٥-٩٩ الاستمرار في اتخاذ الإجراءات والمبادرات المتعلقة بمكافحة العنصرية ومنع جميع أشكال التطرف، وبحماية اللاجئين وغيرهم من المهاجرين وإدماجهم (بنن)؛

١٥٥-١٠٠ الإسراع في تنفيذ برامج التصدي للمواقف والسلوكيات المتطرفة (جنوب أفريقيا)؛

١٥٥-١٠١ الاستمرار في مكافحة التمييز والعنصرية والتحيز العنصري في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٥٥-١٠٢ تكثيف الجهود لمنع جميع أشكال التمييز العنصري والمعاقبة عليها، من خلال حملات توعية شاملة على جميع مستويات المجتمع (شيلي)؛

١٥٥-١٠٣ اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية فعالة لمنع الأقوال والأفعال التي تنعكس فيها العنصرية وكره الأجانب ومكافحتها (الصين)؛

١٥٥-١٠٤ تكثيف مكافحة الأفعال التي تنشر خطاب التمييز العنصري أو خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام والإنترنت (الصين)؛

١٥٥-١٠٥ الاستمرار في اتخاذ تدابير ملموسة من أجل مكافحة الممارسات التمييزية وكره الأجانب والعنف بدوافع قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية (كوستاريكا)؛

١٥٥-١٠٦ اتخاذ مزيد من الإجراءات لمنع عودة النازية الجديدة، وتجريم أي أفعال تشوّه التاريخ وتحرّض على العنصرية وكره الأجانب (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٥٥-١٠٧ تكثيف التدابير لمنع العنصرية ضد المنحدرين من أصل أفريقي (بوتسوانا)؛

١٥٥-١٠٨ الاستمرار في تعزيز التدابير الوقائية لمكافحة المواقف والسلوكيات المتطرفة في ألمانيا (بوتسوانا)؛

١٥٥-١٠٩ مواصلة دعم المشاريع الرامية إلى الحد من التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والعمل من أجل حماية التنوع الجنسي والاعتراف به (اليونان)؛

١٥٥-١١٠ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، بما في ذلك من خلال كفالة الموارد اللازمة لاستقلالية الوكالة الاتحادية لمناهضة التمييز وتدعيم قوانين مكافحة التمييز (هولندا)؛

١٥٥-١١١ مواصلة تعزيز حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من التمييز والعنف على الصعيد المحلي عن طريق استحداث فئة جنسانية ثالثة للأشخاص الذين لا يعتبرون أنفسهم ذكوراً أو إناثاً أو الذين يولدون ببنية جنسية غامضة (أستراليا)؛

١٥٥-١١٢ اعتماد تدابير لحماية الحقوق الأساسية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتحديث دليل الرعاية في قطاع الصحة، بحيث يكفل إدراج حقوق مغايري الهوية الجنسانية (أوروغواي)؛

١٥٥-١١٣ النظر في اعتماد خيار جنساني ثالث في التشريعات لحاملي صفات الجنسين وغير المندرجين في التصنيف الجنسي الثنائي استناداً إلى التحديد الذاتي للهوية الجنسانية (إسرائيل)؛

١٥٥-١١٤ إنشاء صندوق تعويض وطني للمتحولين جنسياً الذين أُجبروا على التعقيم أو العلاج لإعادة تحديد نوع جنسهم بغير رضاهم في الفترة الممتدة من عام 1981 إلى عام 2011 (السويد)؛

١٥٥-١١٥ السعي إلى التعاون مع البلدان الملتزمة بمكافحة الفساد (نيجيريا)؛

١٥٥-١١٦ الاستمرار في توثيق التعاون الدولي على مواجهة تغير المناخ وآثاره على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (فييت نام)؛

١٥٥-١١٧ الاستمرار في تحسين استكشاف مصادر الطاقة المتجددة (الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الكهرمائية) للحد من انبعاثات غازات الدفيئة (السنغال)؛

١٥٥-١١٨ استعراض الإصلاحات الوطنية المتصلة بالإرهاب بغية كفالة امتثالها كلياً للمعايير الدولية، والنظر في إمكانية دعوة المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى زيارة البلد (المكسيك)؛

١٥٥-١١٩ مواصلة جهود مكافحة الإرهاب ومنع جميع أشكال التطرف (المغرب)؛

١٥٥-١٢٠ مواصلة الجهود المبذولة في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي (نيجيريا)؛

١٥٥-١٢١ الاستمرار في ضمان عدم تعرض أي فرد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عند تسليمه أو ترحيله (آيرلندا)؛

١٥٥-١٢٢ إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في التعذيب وإساءة المعاملة على يد الشرطة (السودان)؛

١٥٥-١٢٣ مواصلة حملات التوعية بأهمية الإبلاغ عن العنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، وكفالة التحقيق الفعال في جميع الحالات المبلغ عنها ومقاضاة الجناة حسب الأصول (الجبل الأسود)؛

١٥٥-١٢٤ توفير تدريب متخصص للمدعين العامين والقضاة والجهات الفاعلة الرئيسية في نظام العدالة الجنائية بشأن تحديد الجرائم بدافع الكراهية العنصرية وتوصيفها، وكيفية التعامل مع الجرائم العنصرية في ضوء التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات (البحرين)؛

١٥٥-١٢٥ تنظيم التثقيف والتدريب في مجال حقوق الانسان لفائدة المهنيين، بما في ذلك موظفو القضاء والشرطة والعاملون في القطاع الطبي (جورجيا)؛

١٢٦-١٥٥ كفالة إجراء تحقيقات ومحاكمات مستقلة ونزيهة وفعالة في قضايا العنف المزعوم الذي تمارسه الشرطة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٢٧-١٥٥ اتخاذ مزيد من الإجراءات لكفالة الإبلاغ عن حالات العنف الجنساني ومقاضاة مرتكبيه وفق الأصول (إسرائيل)؛

١٢٨-١٥٥ كفالة إمكانية الوصول إلى العدالة على نحو فعال، والمحاكمة وفق الأصول القانونية، وآليات الجبر النزيهة لفائدة طالبي اللجوء واللاجئين وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين (إكوادور)؛

١٢٩-١٥٥ تعيين مؤسسة مستقلة ونزيهة لإعداد دراسة شاملة عن تنفيذ توصيات لجان التحقيق التي أنشأها البرلمان الاتحادي وبعض برلمانات الولايات للتحقيق في جرائم القتل التي نفذتها "خلية الاشتراكيين الوطنيين السرية" (تركيا)؛

١٣٠-١٥٥ كفالة عدم اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا كخيار أخير، وضمان إعادة النظر فيه دورياً من جانب هيئة مستقلة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٣١-١٥٥ كفالة التعاون بين الآليات الوقائية الوطنية والآليات الأخرى التي ترصد أماكن الاحتجاز من أجل ضمان تحقيق أوجه التآزر الممكنة، بما في ذلك في سياق رصد مساكن المسنين (غانا)؛

١٣٢-١٥٥ حظر اللجوء إلى أساليب التقييد البدنية والكيميائية وتعويض ضحايا هذه الممارسات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٣٣-١٥٥ ضمان الاحترام التام لحرية الدين أو المعتقد (البرازيل)؛

١٣٤-١٥٥ تعزيز التدابير الرامية إلى منع أي قيود لا عقلانية على ممارسة حرية الدين أو المعتقد (ماليزيا)؛

١٣٥-١٥٥ مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة التعصب تجاه المسلمين (ملديف)؛

١٣٦-١٥٥ تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حماية حرية الدين والقضاء على التمييز العنصري والتنميط العنصري وكره الأجانب وكراهية الإسلام وما يتصل بذلك من تعصب في جميع المجالات (إندونيسيا)؛

١٣٧-١٥٥ تكثيف جهودها لمنع جميع مظاهر التعصب والتحريض على الكراهية ومكافحتها بفعالية قصد الحفاظ على العلاقات السلمية بين الأديان والإثنيات فيما بين المجموعات (كازاخستان)؛

١٣٨-١٥٥ مواصلة الجهود الرامية إلى الحفاظ على العلاقات بين الأديان والتصدي لمعاداة السامية وغيرها من أشكال التمييز العنصري (أستراليا)؛

١٣٩-١٥٥ اتخاذ مزيد من الإجراءات لتحسين العلاقات بين المجموعات الإثنية والثقافية والدينية في المجتمع والتصدي للجرائم العنصرية على جميع المستويات (سري لانكا)؛

١٤٠-١٥٥ كفالة أن تكون الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت مشمولةً بالحماية أيضاً على الإنترنت (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٤١-١٥٥ رصد الآثار المترتبة على قانون الإنفاذ المتعلق بالشبكات بعناية لكفالة عدم انتهاك الحق في حرية التعبير في مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت (هولندا)؛

١٤٢-١٥٥ نزع صفة الجرم عن القذف وإدراجه في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية (إستونيا)؛

١٤٣-١٥٥ تعزيز مشاركة الشباب في العمليات السياسية عن طريق دعم عمل منظمات الشباب بهمّة، وإدماجهم في العملية بوصفهم شركاء (البرتغال)؛

١٤٤-١٥٥ مواصلة تعزيز مشاركة الشباب في العمليات السياسية عن طريق دعم عمل منظمات الشباب بهمّة، وإدماجهم في العملية بوصفهم شركاء (اليونان)؛

١٤٥-١٥٥ مواصلة تعزيز مشاركة الشباب في العمليات السياسية عن طريق دعم عمل منظمات الشباب بهمّة، وإدماجهم في عملية صنع القرارات بوصفهم شركاء (جمهورية مولدوفا)؛

١٤٦-١٥٥ مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة عدد النساء في مناصب صنع القرارات السياسية، لا سيما على المستوى المحلي، وفي المناصب القيادية في جميع المجالات الأخرى (غابون)؛

١٤٧-١٥٥ خفض سن التصويت إلى 16 عاماً في جميع عمليات التصويت لضمان المشاركة السياسية للشباب (النمسا)؛

١٤٨-١٥٥ اتخاذ مزيد من التدابير لزيادة الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية (ليختنشتاين)؛

١٤٩-١٥٥ مواصلة تدابير مكافحة الاتجار بالبشر (الهند)؛

١٥٠-١٥٥ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (تونس)؛

١٥١-١٥٥ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وكفالة حقوق الضحايا وتوفير الحماية والمساعدة لهم (قطر)؛

١٥٢-١٥٥ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان توفير المساعدة والحماية الكافيتين لضحايا الاتجار بالقاصرين المحتملين والفعليين

(رومانيا)؛

١٥٥-١٥٣ تدعيم تدابير مكافحة الاتجار بالقاصرين بحيث يتسنى تحديد الأسباب الجذرية لاستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ومعالجتها (بولندا)؛

١٥٥-١٥٤ استثمار المزيد من الجهود في منع استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (صربيا)؛

١٥٥-١٥٥ مواصلة جهود مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال (المغرب)؛

١٥٥-١٥٦ ضمان مقاضاة المتّجرين بالأشخاص بتهمة "الاتجار" وإصدار عقوبات بحق المُدانين تتناسب مع جسامة الجريمة؛ وتنظيم حملة للتوعية العامة بالسخرة، تشمل أشكال الحماية المتاحة للضحايا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٥٥-١٥٧ مواصلة توعية السلطات على جميع المستويات -الاتحادي والإقليمي والمحلي- بغية الاعتراف بحالات الاتجار بالأطفال واستغلالهم وتحديدها، وتعزيز السبل والوسائل لضمان الحماية الكافية للضحايا وتقديم المساعدة الشاملة لهم (النمسا)؛

١٥٥-١٥٨ إرساء نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالبشر بحيث تكون حقوق الضحايا محور جميع التدابير المتصلة بالموضوع (البحرين)؛

١٥٥-١٥٩ إرساء نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالبشر بحيث تكون حقوق الضحايا محور جميع التدابير المتصلة بالموضوع (هنغاريا)؛

١٥٥-١٦٠ إرساء نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالبشر، مثلاً عن طريق توفير نظم دعم على الصعيد الوطني، خاصة للقاصرين من خلال اتخاذ تدابير تشمل إنشاء آلية وطنية لتحديد الهوية والإحالة لتمكين الضحايا من الحصول على تصاريح إقامة والتمتع بالحقوق المتصلة بها (كينيا)؛

١٥٥-١٦١ مواصلة الجهود الرامية إلى إعادة تأهيل ضحايا الاتجار (لبنان)؛

١٥٥-١٦٢ تدعيم سياستها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأطفال عن طريق اتخاذ تدابير ملموسة في إطار تنفيذ المفاهيم الموضوعة على الصعيد الوطني وفي إطار التعاون الدولي في هذا المضمار (بيلاروس)؛

١٥٥-١٦٣ مواصلة تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر وزيادة حماية الضحايا (بلغاريا)؛

١٥٥-١٦٤ كفالة مبدأ التناسب في جميع الحالات التي تُتخذ فيها تدابير بشأن المراقبة وتبادل البيانات الشخصية بين السلطات، وكذلك طابع الضرورة، بغية إنجاز الأهداف المشروعة والقانونية على الدوام (إسبانيا)؛

١٥٥-١٦٥ اتخاذ المزيد من الإجراءات المناسبة من أجل الإنهاء الكامل لمراقبة الأفراد على الصعيد المحلي أو بالتواطؤ مع كيانات أجنبية، الأمر الذي ينتهك بوضوح الحق في الخصوصية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٥٥-١٦٦ توفير الحماية للأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛

١٥٥-١٦٧ الاعتراف، في إطار قانون العائلة، بالمعاشرة بين غير المتزوجين الذين يقيمون علاقات ثابتة، سواء مع فرد من الجنس الآخر أو من نفس الجنس (كندا)؛

١٥٥-١٦٨ تدعيم الجهود الرامية إلى سد الفجوة في الأجور بين الجنسين، وكفالة تكافؤ الفرص في سوق العمل بين النساء والرجال (زامبيا)؛

١٥٥-١٦٩ القضاء على التمييز في حق المرأة فيما يتعلق بالمرتبات والأجور (مصر)؛

١٥٥-١٧٠ الحد من الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء (العراق)؛

١٥٥-١٧١ مواصلة تنفيذ قانون تعزيز "شفافية سلّم الأجور" من خلال خطوات عملية ملموسة (سري لانكا)؛

١٥٥-١٧٢ توسيع نطاق الحق في العودة إلى العمل المتفرغ بعد إجازة الأمومة أو إجازة الأبوة (السويد)؛

١٥٥-١٧٣ اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير دخول الأجانب الذين تعود أصولهم إلى بلدانٍ غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي سوقَ العمل، لا سيما النساء (باكستان)؛

١٥٥-١٧٤ الاستمرار في وضع تدابير ترمي إلى تقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين وتنفيذها، وتدعيم تمثيل المرأة في المناصب القيادية (أستراليا)؛

١٥٥-١٧٥ اتخاذ مزيد من المبادرات لتقليص الفجوة في الدخل بين الجنسين (قبرص)؛

١٥٥-١٧٦ التعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في سوق العمل، بسبل منها توفير المزيد من خدمات رعاية الأطفال بتكلفة ميسورة (النرويج)؛

١٥٥-١٧٧ تعزيز سياسات حماية الفلاحين، خاصة الشباب والنساء، مع الأخذ في الاعتبار تنوع المناطق الريفية قَبْل التحديات التي يواجهونها (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٥٥-١٧٨ اتخاذ إجراءات إضافية من أجل توفير خدمات الرعاية الاجتماعية والمساعدة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة (بلغاريا)؛

١٥٥-١٧٩ مراعاة طلبات جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل رسم خطة وطنية للحد من التفاوت المتزايد في الثروة (هايتي)؛

١٥٥-١٨٠ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة مسألة الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين الفقراء وفئات السكان ذات الدخل المرتفع (ماليزيا)؛

١٥٥-١٨١ تعزيز الرعاية الاجتماعية للأسر التي تعيلها نساء بمفردهن (جمهورية كوريا)؛

١٥٥-١٨٢ تعزيز الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك من خلال إزالة الحواجز التي تعترض خدمات الإجهاض المأمون والمباح والرعاية بعد الإجهاض (كندا)؛

١٥٥-١٨٣ حظر اللجوء التعسفي إلى استخدام التقييد البدني والكيميائي، والحبس الانفرادي، والممارسات الضارة الأخرى بذوي الإعاقات النفسية -الاجتماعية في المؤسسات وبالمسنين في مراكز الرعاية المؤسسية (البرتغال)؛

١٥٥-١٨٤ مراجعة الفقرة ٢١٩(أ) من قانون العقوبات التي تحظر المعلومات المتعلقة بالإجهاض والإعلان عنه، وتُقَيّد عملياً الفرص المتاحة للنساء بالخضوع لعملية الإجهاض إن رغبن في ذلك (السويد)؛

١٥٥-١٨٥ تقييم تنفيذ عملية التثقيف في مجال حقوق الإنسان في الولايات (أندورا)؛

١٥٥-١٨٦ مواصلة الجهود الرامية إلى جعل التثقيف في مجال حقوق الإنسان هدفاً تعليمياً في المناهج الدراسية (لكسمبرغ)؛

١٥٥-١٨٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تدعيم برامج التوعية، بما في ذلك من أجل تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان (اليابان)؛

١٥٥-١٨٨ تيسير إدماج التلاميذ ذوي الإعاقة في المدارس، وسنّ تشريعات تكفل قبول الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس (أندورا)؛

١٥٥-١٨٩ اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لأوجه عدم المساواة الكامنة في نظام التعليم الألماني والتي ترى الأمم المتحدة أنها تؤدي إلى إدامة الفوارق الاجتماعية، متابعةً للتوصية الواردة في الفقرة ٧٦ من تقرير الفريق العامل عن دورته الأولى والتوصيات الواردة في الفقرتين 124-116 و124-190 من تقريره عن دورته الثانية (هايتي)؛

١٥٥-١٩٠ ضمان المساواة في الحصول على التعليم، واتخاذ تدابير فعالة لإزالة العقبات الهيكلية في النظام التعليمي للطلاب من أصول مهاجرة، مع الأخذ في الاعتبار ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري وتوصياتها (تركيا)؛

١٥٥-١٩١ تقليص عدد مدارس التعليم المنفصلة لذوي الاحتياجات الخاصة من أجل تيسير إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان أن تدعم القوانينُ والسياسات الواجب الواقع على عاتق المدارس العادية بقبول الأطفال ذوي الإعاقة (هنغاريا)؛

١٥٥-١٩٢ تنفيذ مزيد من التدابير لحماية المرأة من العنف والتمييز بين الجنسين، بما في ذلك عن طريق تعزيز تدريب موظفي الأمن على القضايا الجنسانية ومكافحة القوالب النمطية والصور السلبية بشأن نساء الأقليات الإثنية (تشيكيا)؛

١٥٥-١٩٣ اتخاذ تدابير ملموسة لتوعية الجمهور وموظفي إنفاذ القانون بضرورة الإبلاغ بأعمال العنف الجنساني، خاصة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ومتابعتها (بلجيكا)؛

١٥٥-١٩٤ اتخاذ تدابير لمنع العنف الجنساني وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيرهما من الممارسات الضارة، بما في ذلك من خلال حملات التوعية، من أجل توفير الخدمات للضحايا، وتقديم الجناة إلى العدالة (إستونيا)؛

١٥٥-١٩٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تدعيم تدابير القضاء على العنف ضد المرأة (اليابان)؛

١٥٥-١٩٦ منح حق الإقامة للنساء الأجنبيات بمعزل عن أزواجهن لتمكين ضحايا العنف العائلي من الإبلاغ دون خوف من التعرض للأذى (باراغواي)؛

١٥٥-١٩٧ تدعيم الجهود الرامية إلى القضاء على العنف العائلي وتقديم الدعم إلى الضحايا، لا سيما النساء الأجنبيات (بيرو)؛

١٥٥-١٩٨ كفالة أن يحمي قانون العقوبات جميع الأطفال دون ١٨ عاماً من جميع الانتهاكات، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (ناميبيا)؛

١٥٥-١٩٩ مواصلة تنفيذ السياسات المعدة لحماية حقوق الشباب، وضمان حصولهم والأطفال على الرعاية دون استثناء (جمهورية مولدوفا)؛

١٥٥-٢٠٠ إنشاء مكتب أمين(ة) مظالم مستقل للأطفال له سلطة جمع التقارير التي تتحدث عن انتهاكات وتجاوزات لحقوق الطفل والتحقيق فيها (السويد)؛

١٥٥-٢٠١ بذل جهود مكثفة من أجل ضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال ذوي الأصول المهاجرة على التعليم وخدمات الرعاية الصحية بقدر كافٍ ودون عوائق (بولندا)؛

١٥٥-٢٠٢ اتخاذ تدابير إضافية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة من التمييز، وكذلك الأطفال من الفئات المحرومة الأخرى (سلوفاكيا)؛

١٥٥-٢٠٣ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي (تونس)؛

١٥٥-٢٠٤ استعراض أحكام معينة من قانون العقوبات من أجل تجريم استغلال الأطفال في المواد الإباحية وضمان توفر الحماية التامة

للأطفال ما دون ١٨ عاماً (بلجيكا)؛

١٥٥-٢٠٥ مواصلة تعزيز التدابير المؤسسية والقانونية لوقاية الفتيان والفتيات والمراهقين/المراهقات من خطر الوقوع ضحايا الانتهاك و/أو الاستغلال الجنسي (شيلي)؛

١٥٥-٢٠٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير حماية الأطفال (غابون)؛

١٥٥-٢٠٧ ضمان التحاق أطفال مَن يلتمسون الحماية الدولية في أقرب وقت ممكن بالمدارس، في نفس المستوى التعليمي لسائر الأطفال والمراهقين/المراهقات المقيمين في البلد، وعلى قدم المساواة معهم (لكسمبرغ)؛

١٥٥-٢٠٨ النظر في إمكانية تنقيح الترجمة الألمانية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحيث تعكس بمزيد من الدقة المعنى المقصود في الاتفاقية (النمسا)؛

١٥٥-٢٠٩ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في أماكن العمل (بيرو)؛

١٥٥-٢١٠ بذل جهود إضافية لزيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، بما في ذلك من خلال تدعيم الإطار القانوني اللازم (قبرص)؛

١٥٥-٢١١ ضمان الشمول والتيسير للأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات التعليمية والقضائية (إسرائيل)؛

١٥٥-٢١٢ مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج الأقليات عن طريق زيادة فرص حصولها على السكن والتعليم والعمل والرعاية الصحية (الهند)؛

١٥٥-٢١٣ تكثيف التدابير بحيث تحصل جماعتا السنتي والروما على السكن والتعليم والرعاية الصحية والعمل، على قدم المساواة مع غيرهما (بيرو)؛

١٥٥-٢١٤ زيادة التنسيق داخل الحكومة لرصد العنف والتمييز في حق أفراد الأقليات، بما فيها المجموعات الدينية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٥٥-٢١٥ تنفيذ مزيد من التدابير الفعالة لمكافحة جميع أشكال التمييز تجاه الأقليات، لا سيما ممثلي الروما، في مجالي الرعاية الصحية والتعليم (صربيا)؛

١٥٥-٢١٦ زيادة دعم وسائل الإعلام بلغات الأقليات، والتنفيذ الكامل للتشريعات الرامية إلى النهوض بلغات الأقليات (الاتحاد الروسي)؛

١٥٥-٢١٧ تحسين الظروف من أجل إدماج الأقليات الإثنية في سوق العمل (العراق)؛

١٥٥-٢١٨ تحسين عملية إدماج الأقليات في سوق العمل من أجل التقليل إلى أدنى حد من أوجه التمييز المختلفة التي تواجهها (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٥٥-٢١٩ تحسين عملية إدماج المنحدرين من أصل أفريقي في سوق العمل عن طريق التصدي لأوجه التمييز الهيكلي التي يصطدمون بها، وبخاصة الاعتراف بأنهم يشكلون أقلية إثنية (كينيا)؛

١٥٥-٢٢٠ تعزيز التدابير القائمة من أجل كفالة تحسين إدماج الأقليات الإثنية في سوق العمل، ومكافحة العنصرية التي تتعرض لها (الجزائر)؛

١٥٥-٢٢١ الاستمرار في تنفيذ التدابير الشاملة التي اتخذتها الحكومة لتوفير سبل حصول أبناء الأقليات القومية على التعليم العالي، والحد من التمييز في حقهم في سوق العمل (بيلاروس)؛

١٥٥-٢٢٢ الاعتراف بالمنحدرين من أصل أفريقي في القانون على أنهم أقلية، بحيث تراعى احتياجاتهم بصورة أفضل (كوت ديفوار)؛

١٥٥-٢٢٣ مضاعفة المبادرات التي تعزز إدماج المهاجرين (فييت نام)؛

١٥٥-٢٢٤ تعزيز حقوق المهاجرين تماشياً مع القوانين والأعراف الدولية (السودان)؛

١٥٥-٢٢٥ تعزيز حق المهاجرين في الصحة والتعليم عن طريق النظر في تعديل التشريعات ذات الصلة لتمكين المهاجرين غير النظاميين من الحصول على خدمات نظام الرعاية الصحية الوطني بقدر أكبر من المساواة مع غيرهم، وتعزيز السياسات الرامية إلى إدماج الطلاب من أصول مهاجرة في الأوساط التعليمية بقدر أكبر من التوازن في مختلف الولايات (تايلند)؛

١٥٥-٢٢٦ تعزيز الجهود المبذولة لإدماج الأطفال من أصول مهاجرة في المدارس (تشيكيا)؛

١٥٥-٢٢٧ الاستمرار في تدعيم التدابير لتسهيل حصول الشباب من أصول مهاجرة على التعليم للحد من الفوارق الاجتماعية ـ الاقتصادية (ملديف)؛

١٥٥-٢٢٨ اتخاذ تدابير لتشجيع الشباب من أصول مهاجرة على مواصلة دراساتهم العليا (البرتغال)؛

١٥٥-٢٢٩ تعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع الشباب من أصول مهاجرة على مواصلة دراساتهم (جمهورية كوريا)؛

١٥٥-٢٣٠ اتخاذ تدابير لتشجيع المهاجرين الشباب على مواصلة دراساتهم بهدف تمكينهم وإتاحة الإمكانية لهم لتقليص الفوارق الاجتماعية - الاقتصادية التي كثيراً ما يواجهها المهاجرون (ماليزيا)؛

١٥٥-٢٣١ التخلي عن سياسة فرض التدابير القسرية الانفرادية على البلدان الأخرى، والشروع فوراً في رفع التدابير من قبيل الإجراءات العقابية التي تصدر بقرار حكومي داخلي يتجاوز حدود ألمانيا وينتهك حقوق الإنسان لمواطني بلدان أخرى (الجمهورية العربية السورية)؛

١٥٥-٢٣٢ مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة فرص الحصول على الرعاية الصحية لطالبي اللجوء واللاجئين ذوي الإعاقة (ملديف)؛

١٥٥-٢٣٣ توسيع نطاق حصول طالبي اللجوء واللاجئين، وبخاصة ذوي الإعاقة، على الرعاية الصحية (جمهورية كوريا)؛

١٥٥-٢٣٤ مواصلة بحث مسألة تعزيز إدماج اللاجئين والمهاجرين في المجتمع (اليابان)؛

١٥٥-٢٣٥ مواصلة تقديم الدعم إلى أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من خلال تبرعاتها السنوية (أنغولا)؛

١٥٥-٢٣٦ استعراض التشريعات والممارسات الإدارية قصد حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون غير الحائزين للأوراق اللازمة (هندوراس)؛

١٥٥-٢٣٧ تحسين سبل حصول الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الثانوية على خدمات الادماج ودخولهم سوق العمل؛ وتسهيل لمّ شمل العائلة؛ والنهوض ببرنامج رعاية اللاجئين؛ وتعزيز برامج التوطين والإدماج والاستيعاب (كندا)؛

١٥٥-٢٣٨ وضع تدابير تشريعية ومعيارية مناسبة للمساعدة على الحفاظ على الكرامة الإنسانية لطالبي اللجوء في مراكز الاستقبال (السنغال)؛

١٥٥-٢٣٩ مواصلة تحسين أوضاع اللاجئين وطالبي اللجوء، وبخاصة النساء والفتيات، والقضاء على التمييز في عملية الإدماج الاجتماعي لهذه الفئة من الناس (صربيا)؛

١٥٥-٢٤٠ كفالة دراسة جميع التدابير اللازمة المتعلقة بحقوق الإنسان قبل ترحيل المهاجرين وطالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم (أفغانستان)؛

١٥٥-٢٤١ وضع حد للممارسة المتمثلة في تقييد حقوق طالبي اللجوء، وضمان التحقيق الفعال في جميع حالات العنف الموجه ضدهم (الاتحاد الروسي)؛

١٥٥-٢٤٢ تكثيف جهود مكافحة التمييز في حق اللاجئين (لبنان)؛

١٥٥-٢٤٣ مكافحة التمييز في حق اللاجئين والمهاجرين والأقليات الإثنية على نحو فعال لضمان حقوقهم (الصين)؛

١٥٥-٢٤٤ توفير الحماية اللازمة للمهاجرين واللاجئين، ومنع الخطاب السياسي الذي يَصِم اللاجئين لأسباب عرقية، والعمل على إدماجهم في المجتمع الألماني (مصر)؛

١٥٥-٢٤٥ منع التهديدات والعنف في حق المهاجرين وتنفيذ قانون الإدماج لعام 2016 من أجل إدماجهم بطريقة أفضل من خلال تدابير غير تمييزية (الهند)؛

١٥٥-٢٤٦ التحقيق في حوادث الجرائم بدافع الكراهية أو الاعتداءات على اللاجئين وطالبي اللجوء، لا سيما النساء والفتيات، وكفالة خضوع الجناة للمحاسبة (أفغانستان)؛

١٥٥-٢٤٧ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال العنف الموجه ضد طالبي اللجوء والمهاجرين (لكسمبرغ)؛

١٥٥-٢٤٨ التحقيق فوراً في أي حوادث تنطوي على جرائم بدافع الكراهية أو اعتداءات على النساء والفتيات اللاجئات وطالبات اللجوء، وكفالة مقاضاة الجناة حسب الأصول (آيسلندا)؛

١٥٥-٢٤٩ كفالة التحقيق في جميع الجرائم المرتكبة في حق المهاجرين واللاجئين وخضوع الجناة للمحاسبة (البرازيل)؛

١٥٥-٢٥٠ التحقيق فوراً في أي من حوادث الجرائم بدافع الكراهية أو الاعتداءات على اللاجئين وطالبي اللجوء، وبخاصة النساء والفتيات (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٥٥-٢٥١ اتخاذ إجراءات تكفل التحقيق الفوري في الجرائم بدافع الكراهية أو الاعتداءات على النساء والفتيات اللاجئات وطالبات اللجوء وتقديم الجناة إلى العدالة (غانا)؛

١٥٥-٢٥٢ تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان التحقيق في أعمال الوصم والعنف والتمييز المرتكبة في حق المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين والمعاقبة عليها (الأرجنتين)؛

١٥٥-٢٥٣ ضمان الحصول على المشورة المجانية والمستقلة لطالبي اللجوء قبل جلسات الاستماع إليهم، إضافة إلى المساعدة القانونية بعد اتخاذ قرار سلبي بحقهم (الأرجنتين)؛

١٥٥-٢٥٤ اعتماد تدابير تشريعية وإدارية لتفادي احتجاز المهاجرين والسماح بالتعرف المبكر على المهاجرين في حالات ضعف، بمن فيهم المتحولون جنسياً وضحايا التعذيب، بغية النظر فيها أثناء إجراءات طلب اللجوء وفي قضايا الاستئناف قبل الطرد (المكسيك)؛

١٥٥-٢٥٥ اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتوفير المزيد من الحماية لطالبي اللجوء والمهاجرين من أي اعتداءات عنيفة محتملة (إندونيسيا)؛

١٥٥-٢٥٦ ضمان احترام حقوق المنحدرين من أصل أفريقي وطالبي اللجوء في جميع المجالات (مدغشقر)؛

١٥٥-٢٥٧ وضع إجراء معين لتحديد حالات انعدام الجنسية التي تضمن حماية الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (بوركينا فاسو)؛

١٥٥-٢٥٨ ضمان تسجيل الولادات والرعاية السابقة للولادة ورعاية ما بعد الولادة للمواليد الجدد بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، خاصة من خلال نشر المعلومات عن الخدمات الصحية وتحسين الملاجئ ومراكز استقبال المهاجرين واللاجئين؛ وبالإضافة إلى ذلك، كفالة ألا يكون وضع المواليد الجدد من حيث الهجرة غير النظامية عائقاً أمام تسجيلهم (إكوادور)؛

١٥٥-٢٥٩ اتخاذ تدابير عاجلة لضمان حق كل طفل وُلد في أراضي ألمانيا في أن يسجَّل بصرف النظر عن وضع والديه من حيث الهجرة (الفلبين).

١٥٦- تعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

[English Only]

تشكيلة الوفد

The delegation of Germany was headed by Dr. Bärbel Kofler, MP, Federal Government Commissioner for Human Rights Policy and Humanitarian Aid Federal Foreign Office, Berlin, composed of the following members:

Dr. Ulrich Seidenberger, Ambassador, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Germany to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, Chargé d'Affaires a.i;

Dr. Christophe Eick, Federal Foreign Office Coordinator for Sustainable Development, Director for Human Rights, International Development and Social Affairs Federal Foreign Office, Berlin;

Ms. Susanne Fries-Gaier, Minister Counsellor, Permanent Mission of Germany to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

Dr. Florian Rudolph, Deputy Head of Division, Division for Human Rights, Gender Issues, Foreign Foreign Office, Berlin;

Mr. Gunnar Schneider, First Secretary, Permanent Mission of Germany to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

Dr. Clemens Recker, First Secretary, Permanent Mission of Germany to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

Dr. Hannah Rau, First Secretary, Permanent Mission of Germany to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

Ms. Anja Kersten, Private Secretary to Dr. Kofler. Federal Foreign Office, Berlin;

Mr. Reinhard Mecke, Second Secretary, Permanent Mission of Germany to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

Ms. Susan Tapella, Third Secretary, Permanent Mission of Germany to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

Ms. Carmen Esser, Desk Officer Migration, Permanent Mission of Germany to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

Mr. Florian Hildebrandt, Press Officer, Permanent Mission of Germany to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

Mr. Jürgen Merz; Head of Division, Division for European Law, Public International Law, Constitutional Law with Implications of European and Public International Law, Federal Ministry of the Interior, Building and Community, Berlin;

Mr. Ulrich Weinbrenner, Head of Task Force, Task Force for Social Cohesion and Integration, Federal Ministry of the Interior, Building and Community, Berlin;

Mr. Oliver Beer, Desk Officer, Division for Human Rights, Federal Ministry of Justice and Consumer Protection, Berlin;

Mr. Torsten Einstmann, Head of Division, Division of the Implementation of the UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities, Focal Point, National Action Plan, Federal Ministry of Labour and Social Affairs, Berlin;

Mr. Mark Kamperhoff, Head of Division, Division of EU Coordination, International Affairs, Federal Ministry for Family Affairs, Senior Citizens, Women and Youth, Berlin;

Ms. Nicole Herzog, Deputy Head of Division, Division for European and International Gender Equality Policy, Federal Ministry for Family Affairs, Senior Citizens, Women and Youth, Berlin;

Ms. Désirée Wittenberg, Desk Officer, European and Multilateral Affairs, Secretariat of the Standing Conference of the Ministers of Education and Cultural Affairs of the Lander in the Federal Republic of Germany, Berlin;

Ms. Annika Schlesiger, Interpreter;

Ms. Julia Wardetzki, Interpreter;

Mr. Andreas Stefano, Advisor;

Mr. Shayan Balali, Advisor, Permanent Mission of Germany to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

Ms. Meike Olszak, Advisor, Permanent Mission of Germany to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

Mr. Moritz Vorbeck, Advisor, Permanent Mission of Germany to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.